

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٣ و ٤/٢٢، اللذين طُلب فيهما إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة بعمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية ميدانياً وعلى مستوى المقر.

وفي أثناء عام ٢٠١٣، أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من خلال أنشطتها، مرة أخرى، أن الأقليات، بسبب مركزها وهويتها المتميزة، كثيراً ما تستبعد من المشاركة في مختلف مجالات المجتمع وعلى مختلف المستويات، وبالتالي فهي في حاجة إلى حماية خاصة. وركزت الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية ميدانياً وعلى مستوى المقر خلال السنة، على تعزيز مشاركة المنظومة ككل في قضايا الأقليات، وعلى الدعوة في مجال حقوق الأقليات، عن طريق تبادل المعارف واستخدام الآليات والالتزام بالحماية.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.14-08968 130515 150515



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 9 6 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١		أولاً - مقدمة
٣	٢٩-٤		ثانياً - عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان
٥	١٦-١١		ألف - العمل على تعزيز الدعوة
٦	١٨-١٧		باء - برنامج الزمالات الخاص بالأقليات
٧	٢٠-١٩		جيم - المنتدى المعني بقضايا الأقليات
٧	٢٩-٢١		دال - أنشطة المشاركة الإقليمية والقطرية
١٠	٣٥-٣٠		ثالثاً - شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات
١١	٦٥-٣٦		رابعاً - هيئات المعاهدات
١١	٦٥-٣٧		التعليقات العامة والملاحظات الختامية
١٨	٧٩-٦٦		خامساً - الإجراءات الخاصة
٢١	٨٢-٨٠		سادساً - الاستعراض الدوري الشامل
٢٢	٨٤-٨٣		سابعاً - الاستنتاجات

أولاً- مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٣ الصادر في عام ٢٠١٠ وقراره ٤/٢٢ الصادر في عام ٢٠١٣ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في عمل هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان، والتي تساهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢- يورد الإعلان، الذي اعتمد بتوافق الآراء في عام ١٩٩٢، المعايير العالمية لحماية الأقليات ويشجع على الأوضاع التي من شأنها أن تعزز هويتهم. وإذا كان الإعلان غير ملزم، فإن الدول تدرك فعلاً واجب حماية الأقليات من أجل تمكين أفرادها من التمتع بحقوق الإنسان الفردية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم الإعلان الدول بأن تتخذ تدابير إيجابية - في التشريعات والسياسات والممارسة - على تحقيق مساواة الأقليات الفعلية في جميع المجالات، بما في ذلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، يمكن أن تضطلع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز والاستبعاد بدور مهم في حماية حقوق الأقليات وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية عن طريق مشاركة الجميع.

٣- وفي أثناء عام ٢٠١٣، أكدت المفوضية عن طريق أنشطتها مرة أخرى، أن الأقليات، بسبب مركزها وهويتها المتميزة، كثيراً ما تستبعد من المشاركة في مختلف مجالات المجتمع وعلى مختلف المستويات، وبالتالي فهي في حاجة إلى حماية خاصة. وإلى جانب البعد الأساسي لصون الهوية المتميزة للأقليات من أجل تحقيق المساواة الحقيقية، قد يتطلب إدماج الأقليات في المجتمعات التي تعيش فيها اتخاذ الدول خطوات إيجابية. وأسهمت المفوضية أيضاً، في أمور منها تعزيز الوعي بحقوق الأقليات وتبادل الممارسات الجيدة بغية إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الفعالة ومنع التوترات.

ثانياً- عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان

٤- شددت المفوضية السامية، طوال السنة، في بياناتها العامة على أهمية المضي قدماً بعدم التمييز وحماية الأقليات. وأكدت على سبيل المثال، وفي بيانها الافتتاحي إلى المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أن حالات التحريض مؤخراً على العنف من منطلق الدين أو الانتماء الإثني، وزيادة مشاركة مجموعة متنوعة من المتطرفين المقاتلين الأجانب، تشكل نُذر شؤم بمحدوث مزيد من العنف في المستقبل. وأشارت أيضاً إلى سمعة التسامح السائدة في الجمهورية العربية السورية، حيث يعيش السنة والشيعية والأكراد والعلويون

والمسيحيون والدروز والعديد من الطوائف جنباً إلى جنب في وئام نسبي، وشددت على واجب المجتمع الدولي توجيه رسالة واضحة تفيد بأنه يحق لجميع السوريين العيش في بلدهم، في أمان ودون خوف، بغض النظر عن دياناتهم أو انتمائهم الإثني أو انتماءاتهم السياسية.

٥- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حثت المفوضة السامية حكومة ميانمار على إيلاء اهتمام عاجل إلى التصدي لاستمرار التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية في البلد، وحذرت من أن عدم التصرف يمكن أن يقوض عملية الإصلاح. ونهت أيضاً إلى أن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان ضد طائفة الروهنجيا في ولاية راخين، وانتشار المشاعر المعادية للمسلمين في جميع أنحاء الولاية وخارجها، تعرقل عملية الإصلاح وتتطلب تركيز الحكومة اهتمامها. وحثت الحكومة على السماح للمساعدة الإنسانية والمعونة بالوصول إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتضررة، ووضع حدٍّ للإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، حثت المفوضة السامية جميع الأطراف في مصر على بذل جهود متضافرة من أجل استعادة الهدوء بضمن احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين وحمايتهم أثناء تلك الفترة الحساسة. وكررت الإعراب عن قلقها إزاء الصيغة المنقحة من دستور مصر، فضلاً عن عدد من القوانين ومشاريع القوانين التي سُنت منذ ثورة عام ٢٠١١، وتعلق بمسائل من قبيل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية منظمات المجتمع المدني في العمل بحرية وفعالية وحقوق المرأة والأقليات.

٧- وشكرت المفوضة السامية حكومة سري لانكا على التعاون الممتاز أثناء التخطيط لزيارتها وتنفيذها في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأعربت عن انزعاجها إزاء تصاعد التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الاعتداءات على الكنائس والمساجد، وإزاء عدم التعجيل باتخاذ إجراءات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات. ورحبت بسياسة الحكومة للأخذ باللغات الثلاث في جميع أنحاء البلد.

٨- وفي افتتاح الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء استمرار استبعاد الروما اجتماعياً وفصلهم في العديد من الدول الأوروبية. وأشارت إلى تقارير مثيرة للقلق بشأن تزايد استهداف الروما في الخطاب المحرض على الكراهية والمظاهرات والعنف من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، ولاحظت أن السلطات ذاتها اعتمدت في بعض الحالات سياسات أدت إلى تفاقم استضعاف طوائف الروما. ولاحظت بقلق النتائج التي توصل إليها تقرير أمين المظالم الفرنسي، الصادر في تموز/يوليه، التي تبين أن حالات إجلاء أفراد طائفة الروما القسري في فرنسا تجري في إطار سبل لا تتماشى مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، وأعربت عن دعمها لتوصيات أمين المظالم.

٩- وخلال اجتماع المفوضة السامية، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن موضوع التمييز الطبقي في المملكة المتحدة، الذي نظمه تحالف التصدي للتمييز الطبقي، أكدت أن هذا الشكل من أشكال التمييز يشكل شغل المفوضة الشاغل "لأنه يدمر كل ما نقف إلى جانبه".

وقالت إن التمييز الطبقي وما يتصل به من أشكال التمييز يدفع بنحو ربع بليون من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم إلى حياة ملؤها الإذلال والاستبعاد والفقر، وإن المشكلة لا تقتصر على منطقة واحدة أو طائفة دينية واحدة. وقدمت عدة توصيات وشجعت على تحديد الالتزام السياسي والاجتماعي بالمبادئ القانونية، وأكدت ضرورة إشراك آليات العمل الدولية والوطنية من أجل المضي قدماً بتنفيذ هذه المبادئ.

١٠- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المفوضة السامية بياناً صحفياً حذرت فيه من تصاعد العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأشارت إلى أن "طوائف عرقية ودينية مختلفة عاشت معاً في هذا البلد لفترة عقود"، ودعت "إلى وجوب وضع حد لهذا التصعيد للعنف والكراهية تماماً قبل أن ينفلت عقالة تماماً".

ألف- العمل على تعزيز الدعوة

١١- إن آليات حقوق الأقليات سواء أكانت دولية أم إقليمية أم وطنية، أمر أساسي في تحويل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المعايير الشارعة إلى واقع. وكصكوك تنفيذ، فإن للآليات ولايات مختلفة، تتراوح بين الرصد والإبلاغ، وصولاً إلى توفير معلومات للمناقشات المواضيعية ولتبادل الممارسات الإيجابية والمتابعة. والقاسم المشترك بينها كافة هو أن أثرها مشروط بالتعاون الوثيق مع المدافعين عن حقوق الأقليات وإدماجهم. ولا غنى عن أصوات ممثلي الأقليات وغيرهم من المدافعين عن حقوق الأقليات لكي تتمكن الآليات من التركيز على المسائل الأكثر إلحاحاً وصياغة التوصيات التي تتناول تحديات حقوق الإنسان الأساسية التي تواجهها الأقليات. ويعكس منشور المفوضية "تعزيز وحماية حقوق الأقليات: دليل للدعاة"، تجربة المنظمة في مجال حقوق الأقليات، ويتيح أداة هامة لأنشطة المدافعين عن حقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم، وهم يسعون إلى حماية حقوقها والمشاركة في المجتمعات التي يعيشون فيها.

١٢- وفي إطار إصدار المنشور المذكور آنفاً، عقدت المفوضية، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جنيف، اجتماعاً لفريق خبراء بعنوان "تعزيز الدعوة لحقوق الأقليات عن طريق آليات التنفيذ". وبحث الاجتماع الاستراتيجيات والتدابير العملية الكفيلة بتعزيز قدرة النشطاء في مجال حقوق الأقليات على المشاركة مع الآليات على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بما يضمن تحسين حماية حقوق الأقليات.

١٣- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات يتمتعون بالحقوق الفردية المستمدة من المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وتتيح المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل على حد سواء أحكاماً ملزمة، بينما يتضمن الإعلان توجيهات للدول لاعتماد تدابير تؤمن حقوق الأقليات لصالح الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات. وتتيح هذه المصادر وغيرها من مصادر

حقوق الأقليات الشارعة أساساً للمدافعين عن حقوق الأقليات في المطالبة بحقوقها. غير أنه سيكون لهذه المعايير تأثير محدود بدون الآليات المنشأة لتيسير تنفيذها.

١٤- وضمّ اجتماع الفريق خبراء ودعاة حقوق الأقليات لمناقشة الكيفية التي يمكن بها استخدام الآليات الدولية والإقليمية بشكل أكثر فعالية للتوعية بالقدرة على الحماية وتعزيزها. وأتاحت مناقشات الفريق فرصة للمشاركين لتبادل المعلومات بشأن الكيفية التي يمكن بها للدليل أن يعزز الاستراتيجيات ويعمل بصورة أفضل على تمكين الأقليات، بما يشمل النساء، على المطالبة بحقوقها عن طريق تعزيز الدعوة وتأمين الاضطلاع بأدوار في عملية صنع القرار.

١٥- وفي إطار عملية الإطلاق، عقدت المفوضية أيضاً، في اليوم نفسه، اجتماعاً لفريق خبراء بعنوان "حقوق الأقليات اللغوية في العصر الرقمي". وانطلق الفريق في مناقشاته من الافتراض القائل بوجود توتر بين فائدة التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما وسائط الإعلام الاجتماعية، التي يمكن أن تُسهّل المشاركة الفعالة للأقليات وتعزيز حماية لغاتها، من جهة، وخطر تأثر الأقليات سلباً "بالفجوة الرقمية"، وهيمنة لغات الأغلبية في المشهد الإعلامي، من جهة أخرى.

١٦- وخلال المناقشات، استكشف الخبراء المعنيون بالحقوق اللغوية ووسائط الإعلام الجديدة الفرص والتحديات، وناقشوا سبل عمل المدافعين عن حقوق الأقليات وآليات حقوق الإنسان لضمان كفالة الحقوق اللغوية وغيرها من حقوق الأقليات بالكامل في العصر الرقمي. وضمّ المشاركون ممثلين عن مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأقليات، فضلاً عن الخبراء المعنيين بحقوق الأقليات وتكنولوجيا المعلومات الجديدة. واستكشفوا الكيفية التي يمكن بها للنمو السريع لوسائط الإعلام الرقمية وغيرها من التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات أن توجد فرصاً جديدة للأقليات، وبحوثاً أيضاً التحديات التي قد تتطلب إعادة النظر في التدابير اللازمة لحماية الحقوق اللغوية وحرية التعبير والحق في المعلومات والحق في المشاركة في صنع القرار.

باء- برنامج الزمالات الخاص بالأقليات

١٧- نُظِم البرنامج السنوي للزمالات الخاص بالأقليات لفائدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وشمل البرنامج عنصرين لغويين (الإنكليزية والعربية)، وقدم المشاركون من إثيوبيا والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وكندا وكولومبيا ولافتيا وليبيا ومصر ونيبال ونيجيرو والهند. وتتيح الزمالة لأفراد من الأقليات فرصة التعرف على آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز مهاراتهم في مجال الدعوة. وفضلاً عن ذلك، استقدم برنامج كبار الزملاء الخاص بالأقليات إلى جنيف إحدى المدافعات عن الأقليات عملت في قسم الشعوب الأصلية والأقليات التابع للمفوضية بهدف اكتساب معارف متخصصة يمكنها نقلها إلى مجتمعاتها.

١٨- ومن خلال برنامج الزمالة للأقليات وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، تعكف المفوضية على بناء قدرات أفراد الأقليات على الاستفادة الكاملة من المنتدى المعني بقضايا الأقليات وغيره من آليات حقوق الإنسان، والنهل من المعارف المكتسبة عند العودة إلى مجتمعاتهم المحلية. وأصبح زملاء المفوضية السابقون، المنتمون إلى أقليات، زعماء في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات، كما تبرز ذلك ريتا إيرشاك المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات.

جيم- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٩- تناول المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته السادسة، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في إطار موضوع "ما يتجاوز حرية الدين أو المعتقد: ضمان حقوق الأقليات الدينية"، التحديات المتعلقة بالأقليات الدينية، بما في ذلك من منظور احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد. وفي الكلمة الافتتاحية، كررت رئيسة الدورة، السيدة هدينا سيرجيتش، أن الهدف من الدورة هو الوقوف على تدابير تضمن حق أفراد الأقليات الدينية في الأمن. وغطت المناقشات التي دارت في إطار المنتدى مختلف قضايا حقوق الأقليات، بيد أنها ركزت على المدّ المتصاعد من الاعتداءات العنيفة على أفراد الأقليات الدينية.

٢٠- وعملاً بالممارسة المتبعة سابقاً، أتاحت الدورة السادسة منبراً لتعزيز الحوار والتعاون، إلى جانب تمكين أصحاب المصلحة المعنيين بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، في مختلف المناطق، من الاجتماع وتبادل الأفكار والمعارف. وشددت مشاريع التوصيات الصادرة عن الدورة السادسة على تنفيذ التدابير التي يمكن أن تعالج أموراً منها أعمال العنف والتحرّض على الكراهية الدينية. وفي هذا الصدد، يتطلب أمن أفراد الأقليات الدينية اتخاذ إجراءات إيجابية ووقائية، تشمل بصورة خاصة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن أفراد الأقليات نفسها. كما شددت على دور الحوار بين الأديان الذي يهدف إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز والاستبعاد على أساس الدين أو المعتقد.

دال- أنشطة المشاركة الإقليمية والقطرية

٢١- واصل مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا طوال عام ٢٠١٣ المشاركة في مجال حقوق الروما في أوروبا. ففي شباط/فبراير، استضاف المكتب الإقليمي فرقة العمل المعنية بالروما التابعة لفريق المديرين الإقليميين للأمم المتحدة. وفي الشهر نفسه، اعتمدت المفوضية الأوروبية وثيقة السياسة الاجتماعية الرئيسية للفترة الحالية - مجموعة إجراءات الاستثمار الاجتماعي - التي تتضمن أموراً منها توصية بشأن الاستثمار في أطفال الروما وأطفال المهاجرين، التي أسهمت فيها المفوضية، والتي يمكن أن تكون مفيدة ضمناً لمواصلة الدعوة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظم المكتب الإقليمي الاجتماع الثاني لفريق المجتمع المدني للروما المعني بالحق في الصحة (في إطار من مبادرة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن صحة أفراد طائفة الروما). وناقش

المشاركون من المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية ومجلس أوروبا مسائل محددة، بما في ذلك التعقيم القسري لنساء الروما والفصل العنصري في أجنحة الولادة، فضلاً عن التطورات التي شهدتها السياسات الوطنية لإدماج الروما منذ الاجتماع الأول للفريق في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٢- وفي عام ٢٠١٣، بدأ مستشار حقوق الإنسان في صربيا التابع للمفوضية بإعداد مشروع سكن خاص بالروما ووضع معايير لتقييم مواقع السكن الاجتماعي للروما في بلغراد. وبالتنسيق مع فريق المشروع والمنظمات الصربية غير الحكومية لحقوق الإنسان، ساعدت المفوضية على وضع منهجية مشاورات مجتمعية سترشد العمليات الاستشارية طوال فترة تنفيذ المشروع. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، روجت المفوضية "المذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات"، منذ إقرار موظفي فريق الأمم المتحدة القطري لها في آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٣- واضطلعت المفوضية بعدد من الأنشطة التي تركز على حقوق الأقليات في جنوب القوقاز. ونُظّم مؤتمر معني بحرية الدين أو المعتقد، تناول حقوق الأقليات الدينية. وقد اشترك في تنظيمه كلٌّ من المفوضية والمركز الأوروبي لقضايا الأقليات وسفارة هولندا في تبليسي. وعُقد المؤتمر في أرمينيا وجورجيا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية منحة إلى منظمة غير حكومية جورجية، وهي مؤسسة ليفان ميكيلادزي، لتمكينها من إعداد بحث بشأن حالة حقوق الأقليات الأرمنية الإنسانية في جورجيا، وإلى منظمة غير حكومية أخرى، مؤسسة الشراكة الأوروبية - الآسيوية، لتمكينها من إعداد بحث بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد في أرمينيا، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات.

٢٤- واضطلعت المفوضية بعدد من الأنشطة في جمهورية مولدوفا بشأن حماية حقوق الأقليات والتمييز العنصري. وعملت مع مستشار رئيس الوزراء بشأن قضايا طائفة الروما صوب تسوية المسائل المتعلقة بفصل أطفال الروما في التعليم في عدد من البلديات؛ كما نظمت حلقات دراسية بشأن قضايا حقوق الأقليات في إطار مكتب الحكومة المعني بالعلاقات العرقية. وبدأت المفوضية العمل بصورة أكثر منهجية على دعم قدرة المكتب والمنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى مجلس القوميات من أجل رصد قضايا حقوق الأقليات والإبلاغ عنها، ولا سيما في مجال التعليم.

٢٥- وفي أوائل عام ٢٠١٣، قدّم مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى خبرته إلى رئاسة الجمهورية في قيرغيزستان من أجل صياغة وثيقة سياسات عامة بشأن المسائل العرقية وحقوق الأقليات. وفي آذار/مارس، أقرّ البرلمان "مفهوم تعزيز وحدة الشعب والعلاقات بين الأعراق في جمهورية قيرغيزستان"، الذي يشمل الأحكام الرامية إلى تحسين تمثيل الأقليات في الأجهزة

الحكومية والحفاظ على لغات الأقليات. وتسدي المفوضية المشورة الآن إلى رئاسة الجمهورية بشأن تنفيذ المفهوم وأحكامه.

٢٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عرض مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى نتائج البحوث التي أجريت بشأن حقوق الأقليات في مجالات التعليم ووسائل الإعلام والمشاركة العامة والسياسية في طاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان. ويُستشف من هذه الاستنتاجات وجوب إدخال تحسينات معينة على التشريعات والسياسات والممارسات. وستشكل التوصيات الختامية للحلقة الدراسية الإقليمية أساس العمل المقبل لحماية حقوق الأقليات في المنطقة.

٢٧- واستمرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تقديم الدعم إلى لجنة المادة ١٢٥ التابعة لمجلس النواب العراقي للتأكد من استيفاء القانون المعني بحماية حقوق طوائف الأقليات العرقية والدينية للمعايير الدولية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قامت البعثة بتيسير الحوار الثاني بشأن مشروع القانون. وكان الحوار الأول قد عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في ظل رعاية لجنة المادة ١٢٥ ومكتب الشؤون السياسية ومكتب حقوق الإنسان التابعين للبعثة. ونظر المشاركون في التعليقات الواردة من مختلف منظمات المجتمع المدني ونقحوا مشروع القانون، مادة مادة. ولا تزال لجنة المادة ١٢٥ تواجه تحديات تتعلق بهيكل مشروع القانون ومصطلحاته وآلية تنفيذه. وتُسمى اللجنة باسم المادة ١٢٥ من الدستور التي تكفل حقوق الأقليات على الصعيد الإداري والسياسية والثقافية والتعليمية.

٢٨- ودعت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بنجاح إلى إدراج حصة للأقليات في القانون المتعلق بانتخاب أعضاء جمعية صياغة الدستور. وتستكشف البعثة، إلى جانب أعضاء الفريق القطري للأمم المتحدة، مع السلطات، السبل الممكنة لمعالجة بعض التحديات المتعلقة بحقوق الأقليات. ومن الجدير بالذكر أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أتاح بناء القدرات على الحكم المحلي في المناطق التي تسيطر عليها جماعات الأقليات في ليبيا.

٢٩- وعملت المفوضية عن كثب مع الجهات الفاعلة الإقليمية بشأن قضايا الأقليات. فساهمت، على سبيل المثال، في زيادة التفاعل بين أنشطة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال حقوق الأقليات في سياق الذكرى السنوية الخامسة عشرة لبدء نفاذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهمت في إعداد "المبادئ التوجيهية لليوبلينا بشأن إدماج المجتمعات المتنوعة"، الصادرة عن المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ثالثاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

٣٠- تعتبر مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات من بين مهام الأمم المتحدة الرئيسية، وتضطلع جميع إداراتها ووكالاتها تقريباً بأنشطة ترتبط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتمييز العنصري وبقضايا الأقليات. وتنص المادة ٩ من الإعلان على أن "تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان". وحرصاً على تعزيز التأثير العام لعمل منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال، أنشأ الأمين العام، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، شبكة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

٣١- وتهدف الشبكة إلى تعزيز الحوار والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ذات الصلة. وتيسر عملها جهات الوصل المعنية بالتمييز العنصري وحقوق الأقليات، التي تعينها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة. والشبكة آلية مرنة يقوم عملها إلى حد كبير على أدوات الاتصال الجديدة وغيرها من أساليب العمل الفعالة من حيث التكلفة، التي يمكن أن تشمل المشاركة لا مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة فحسب - بما في ذلك الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات - بل أيضاً مع الجهات الفاعلة الإقليمية فضلاً عن ممثلي الأقليات والجهات المعنية الأخرى. واستفاد توقيت إنشاء الشبكة في عام ٢٠١٢ من الزخم الذي أوجدته الذكرى العشرون لصدور الإعلان، الذي استفيد منه لتعزيز الحوار بشأن مبادئ الإعلان.

٣٢- ووضعت الشبكة خلال سنة عملها الأولى مذكرة إرشادية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن كيفية التصدي للتمييز العنصري وحماية الأقليات على نحو يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الرئيسية، بالاستناد إلى الممارسات الفعالة. وانعكست في ١٩ توصية المذكرة التوجيهية التي أقرها الأمين العام في ٣ آذار/مارس ٢٠١٣ وتتضمن المبادئ التوجيهية ومجالات العمل ذات الأولوية للأمم المتحدة. وقد جرى تبادلها على نطاق واسع داخل منظومة الأمم المتحدة وفي أوساط أصحاب المصلحة الآخرين.

٣٣- وتستكمل الشبكة الآن وضع خطة عمل تدعم تنفيذ المذكرة التوجيهية. وترمي هذه الخطة إلى تحقيق ما يلي: (أ) وضع أساس قوي للجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في المستقبل لمعالجة التمييز العنصري وحماية الأقليات؛ (ب) تقديم اقتراحات عملية وملموسة من أجل تنفيذ التوصيات التسع عشرة في المذكرة التوجيهية؛ (ج) تنسيق أعمال الشبكة بغية الاستفادة من مواطن القوة الموجودة والقدرات والمبادرات وتيسير نهج متكاملة لتنفيذ المذكرة التوجيهية؛ و(د) وضع شبكة نواتج قابلة للقياس تقيّم التقدم المحرز في تنفيذ هذه المذكرة.

٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية، ستنشئ الشبكة أفرقة عاملة صغيرة تواصل تنفيذ أنشطة مختارة من خطة العمل، حيث ينسق أحد أعضاء الشبكة عمل كل فريق. وستشمل

الأنشطة، على سبيل المثال: (أ) تقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن المبادرات ذات الصلة بالمذكرة التوجيهية؛ (ب) تعزيز البرامج التدريبية القائمة؛ (ج) دعم المبادرات الإقليمية؛ (د) تيسير التبادل بين الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛ (هـ) صياغة المذكرات الاستشارية المحددة الأهداف؛ و(و) نشر التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية.

٣٥- وعلى العموم، ستستمر الشبكة في تحديد الفرص الناشئة خلال مدة الأربع سنوات التي سيستغرقها تنفيذ خطة العمل، وستيسر سبل إدماج خطة العمل في المبادرات الجديدة. وعقدت الشبكة، إلى حد الآن، خمسة اجتماعات (عن طريق التداول بالفيديو). وسبقت بعض الاجتماعات تظاهرات أو مشاورات، نظمتها المفوضية بالتعاون مع منظمات الأقليات والجهات المعنية الأخرى، تناولت النهوض بالعمل في منظومة الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

رابعاً- هيئات المعاهدات

٣٦- تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان قضايا الأقليات طوال فترة الإبلاغ، على النحو المبين في الأمثلة الواردة أدناه، على سبيل الذكر لا الحصر:

التعليقات العامة والملاحظات الختامية

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(أ) الدورة ١٠٦ (١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

٣٧- في الملاحظات الختامية بشأن البوسنة والهرسك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بضمان مشاركة المواطنين من كل المجموعات الإثنية بالتساوي في الانتخابات (CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ٦) وأعربت عن القلق بشأن حالة الروما في مجالات الحصول على السكن والرعاية الصحية والعمالة والتعليم والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (الفقرة ٢١). وأشارت اللجنة شواغل مماثلة تتعلق بالروما في التقرير بشأن البرتغال (CCPR/C/PRT/CO/4، الفقرة ٥).

٣٨- وفي التقرير عن تركيا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حماية جميع المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية حماية فعالة من جميع أشكال التمييز (CCPR/C/TUR/CO/1، الفقرة ٩). وطلبت اللجنة أيضاً إلى ألمانيا تأمين التمتع بالحقوق في السكن بدون تمييز على أساس الانتماء الإثني (CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة ٧).

(ب) الدورة ١٠٧ (١١-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)

٣٩- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لهونغ كونغ، الصين، وأوصت بأن تنظر في سن قوانين شاملة مناهضة للتمييز العنصري، طبقاً للعهد. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء حالة الأقليات الإثنية وأوصت هونغ كونغ، الصين، بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين نوعية تعليم اللغة الصينية للأقليات الإثنية وللطلاب غير الناطقين بالصينية المنحدرين من أصول مهاجرة، وذلك بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص وغيرها من الفرق المعنية (CCPR/C/CHN-HKG/CO/3، الفقرتان ١٩ و ٢٢).

(ج) الدورة ١٠٨ (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

٤٠- فيما يتعلق بالجمهورية التشيكية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوضاع أطفال الروما المنفصلين عن نظام التعليم العام، وحثت الدولة الطرف على ضمان إجراء تقييم طبي مستقل يراعي الاعتبارات الثقافية عند النظر في إلحاق الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، بصفوف الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (CCPR/C/CZE/CO/3، الفقرة ١٠). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تصنيف الإحصاءات المتعلقة بضحايا الاتجار بحسب الأصل الإثني (CCPR/C/CZE/CO/3، الفقرة ١٦). وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء فصل أطفال الروما في نظام التعليم في تقريرها عن فنلندا؛ وفي هذا الصدد، حثت الدولة الطرف على ضمان وصول أطفال الروما إلى التعليم غير المنفصل (CCPR/C/FIN/CO/6، الفقرة ١٧).

٤١- وفيما يتعلق بحالة الأقليات الدينية في إندونيسيا، وجّهت اللجنة الانتباه إلى افتقار الأقليات الدينية إلى حرية التعبير وإلى اضطهادها، وأوصت الدولة الطرف بتوفير تدابير الحماية الرامية إلى إنهاء العنف الموجه ضد الأقليات الدينية (CCPR/C/IDN/CO/1، الفقرة ٢٥). وبالإضافة إلى ذلك، أهابت اللجنة بالدولة الطرف بتجميع إحصاءات عن ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للأصل الإثني (CCPR/C/IDN/CO/1، الفقرة ١٨). وفيما يتعلق بطاجيكستان، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ضمان مشاركة الأقليات الإثنية في الشؤون السياسية، ورجتها أن تزودها ببيانات عن تمثيل جماعات الأقليات في الهيئات السياسية ومناصب صنع القرار (CCPR/C/TJK/CO/2، الفقرة ٢٥).

٤٢- وأعربت اللجنة، في تقريرها عن أوكرانيا، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود خطاب كراهية وتهديدات وعنف ضد أفراد الجماعات الإثنية والأقليات الدينية والوطنية، لا سيما الروما وشهود يهوه وتثار القرم، أدت إلى اعتداءات جسدية وأعمال تخريب والحرق العمد. وأوصت الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لمكافحة التمييز ضد الروما (CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة ١١).

٢- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(د) الدورة التاسعة والأربعون (١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار تعرض الأقليات، ولا سيما طائفتي الروما والأتركي، للتمييز في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والسكن في بلغاريا، وإزاء عدم وجود اعتراف رسمي بالأقليات القومية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالقضاء على التمييز ضد الأقليات وبالاعتراف الرسمي بالأقليات القومية بموجب الدستور (E/C.12/BGR/CO/4-5، الفقرتان ٧ و ٢٣). وأعربت اللجنة عن أسفها لكون الدولة الطرف موريتانيا لم تتخذ تدابير لترويج التراث الثقافي الخاص للأقليات العرقية وهي مجتمعات البولار والسوننكي والولوف. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير لترويج التراث الثقافي للأقليات العرقية (E/C.12/MRT/CO/1، الفقرة ٣٢).

(هـ) الدورة الخمسون (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)

٤٤- أعربت اللجنة عن قلقها لأن الأقليات في أذربيجان، ولا سيما السكان من أقليتي ليزغين وطاليش، لا يزالون يعانون التمييز الشائع، ولا سيما في مجال العمل والسكن والصحة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالقضاء على أي شكل من أشكال التمييز والعنف ضد الأقليات (E/C.12/AZE/CO/3، الفقرتان ٨ و ١١). وفيما يتعلق بالداغستان، أعربت اللجنة عن القلق بشأن وضع المحرومين من أطفال المهاجرين والروما في المدارس الحكومية بسبب عوامل اجتماعية واقتصادية مقارنة بالتلاميذ الداغستانيين. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تضع أولويات لتنفيذ الإطار الخاص بالتنمية اللغوية وضمان إدماج أطفال الأقليات بسرعة في المدارس العمومية وعدم تعليمهم في البداية في مدارس منفصلة (E/C.12/DNK/CO/5، الفقرة ١٩).

٤٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء البطالة والفقر والسكن غير اللائق، وانعدام الفرص التعليمية المتاحة للأقليات الإثنية، في جمهورية إيران الإسلامية، وإزاء عدم قدرة الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الأكراد والعرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون، على التمتع الكامل بالحقوق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز وحماية الأقليات (E/C.12/IRN/CO/2، الفقرات ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١). وفيما يتعلق برواندا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ فعليا تدابير تهدف إلى ضمان تمتع مختلف الجماعات التي تعيش في أراضيها بالمشاركة التامة في الحياة الثقافية، وإلى تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف تلك الجماعات (E/C.12/RWA/CO/2-4، الفقرة ٢٨). وحثت اللجنة توغو على مكافحة الممارسات الضارة بنساء وفتيات الأقليات وعلى ضمان حق جميع الفئات العرقية في تحديد الهوية الشخصية (E/C.12/TGO/CO/1، الفقرتان ١٤ و ٣٥).

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

٤٦- في التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية (٢٠١٣)، شددت اللجنة على أن تستند طريقة تقديم وسائل الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات إلى مبادئ الاحترام والنزاهة وتجنب القوالب النمطية. وينبغي لوسائل الإعلام أن تتفادى الإشارة بشكل لا مبرر له إلى العرق والإثنية والدين وغيرها من خصائص المجموعات بشكل قد يشجع على التعصب (الفقرة ٤٠). وترى اللجنة، عموماً، أنه ينبغي النظر إلى العلاقة بين حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير على أنها علاقة تكامل لا علاقة تنافس ذات محصلة صفرية يستلزم إعطاء الأولوية لأحد الطرفين الانتفاص من الطرف الآخر. وينبغي أن تتجلى الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير، تجلياً كاملاً، في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقاً إنسانية يدعم بعضها بعضاً (الفقرة ٤٥).

(و) الدورة الثانية والثمانون (١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

٤٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء جرائم التشهير الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى طوائف إثنية في الجزائر، وحذرت من أن المرأة الأمازيغية تتعرض لخطر التمييز المزدوج على أساس الأصل العرقي وعلى أساس نوع الجنس. وحثت اللجنة الدولة الطرف على إدراج حظر التمييز العنصري في القانون الجنائي، وعلى اتخاذ الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري في الاعتبار كذلك (CERD/C/DZA/CO/15-19، الفقرتان ١٢ و ١٧). وفيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية، كررت اللجنة توصياتها بشأن جمع إحصاءات بحسب الأصل الإثني وضمان ألا تميز قوانين الترحيل بسبب الأصل (CERD/C/DOM/CO/13-14، الفقرتان ١٣ و ٢١).

٤٨- وفي التقرير عن قيرغيزستان، أوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التسامح بين الأعراق وزيادة مشاركة الأقليات السياسية. وأعربت عن القلق بصورة خاصة فيما يتعلق بعدم حصول الأقليات على التعليم، واستبعادها على أسس لغوية (CERD/C/KGZ/CO/5-7، الفقرات ٩ و ١٢ و ١٤).

٤٩- وفيما يتعلق بموريشيوس، شجعت اللجنة الدولة الطرف على ضمان حق كل فرد في الحرية الدينية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني؛ ومعالجة نقص التمثيل لأي مجموعة إثنية في مجال العمل والتعليم في القطاعين الخاص؛ وضمان تأمين الحق في التعريف الذاتي؛ وزيادة تمثيل المجموعات الإثنية في الهيئات المعينة والمنتخبة؛ وإدانة أفكار التفوق العرقي أو الإثني واتخاذ إجراءات للقضاء عليها (CERD/C/MUS/CO/15-19، الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨).

٥٠ - وفيما يتعلق بنيوزيلندا، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الخطاب السياسي العنصري، وأوصت بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لتعزيز الوئام العرقي من خلال أمور منها زيادة الوعي بمكافحة الصور النمطية والأحكام المسبقة القائمة التي تستهدف بعض الجماعات الإثنية والدينية (CERD/C/NZL/CO/18-20، الفقرة ١٠).

٥١ - وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي، أدانت اللجنة حوادث العنف المرتكبة بدوافع عنصرية، لا سيما بين الشباب، استهدفت الأشخاص المنحدرين من آسيا الوسطى والقوقاز وآسيا وأفريقيا، فضلاً عن الروما والأقليات الإثنية المسلمة أو اليهودية، مما أدى إلى موت أفراد من الأقليات الإثنية (CERD/C/RUS/CO/20-22، الفقرة ١١). ولاحظت اللجنة أن الأقليات الإثنية، كالشيشان وأشخاص آخرين من القوقاز أو من آسيا الوسطى وأفريقيا إضافة إلى الروما، لا تزال تتعرض أكثر من غيرها لعمليات تفتيش على أساس المظهر الخارجي للتحقق من هوية أفرادها وللتوقيف التعسفي والاحتجاز والمضايقات المتكررة على أيدي أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون.

٤ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٥٢ - خلال الفترة قيد النظر، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ووجهت اللجنة الانتباه إلى حالة النساء والفتيات من مختلف الطبقات الاجتماعية أو الهويات العرقية أو الوطنية أو الدينية، أو الأقليات الأخرى، اللاتي كثيراً ما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن رموزاً يمثلن مجتمعاتهن المحلية (الفقرة ٣٦).

(ز) الدورة الرابعة والخمسون (١١ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٣)

٥٣ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قبرص بتحسين نظام جمع البيانات ليشمل جميع أعمال العنف المسلط على المرأة، وتدابير الحماية، والملاحقات القضائية والأحكام الصادرة بحق مرتكبي العنف، وإجراء دراسات استقصائية مناسبة لتقييم مدى انتشار العنف الذي تواجهه النساء، بمن فيهن المهاجرات ونساء الأقليات الإثنية (CEDAW/C/CYP/CO/6-7، الفقرة ١٨). وأعربت اللجنة عن شواغل مماثلة في تقرير اليونان، بشأن العنف ضد نساء الأقليات وأوضاع نساء الأقليات اللاتي يعشن في المناطق النائية (CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرتان ٨ و ٢١).

٥٤ - وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء تعرض النساء من الأقليات العرقية، كنساء الروما، والنساء ذوات الإعاقة، لأشكال متعددة من التمييز والإقصاء في هنغاريا وأوصت الدولة الطرف بالتصدي لتلك المشاكل (CEDAW/C/HUN/CO/7-8، الفقرتان ٣٦ و ٣٧).

٥٥ - وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء اختطاف النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات دينية لأغراض إرغامهن على التحول عن دينهن وحملهن على الزواج. وفي ما يتعلق بالتدابير

المؤقتة، أعربت اللجنة عن القلق لأن حصة الـ ٥ في المائة المخصصة لأفراد الأقليات الذين يتعين توظيفهم في القطاع العام محايدة جنسياً. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى الحرص على إعادة العمل بنظام الحكم المحلي، والعمل باشتراط تخصيص ٣٣ في المائة من المقاعد للنساء، وتمثيل نساء الأقليات الدينية في مثل هذا النظام (CEDAW/C/PAK/CO/4)، الفقرتان ٢٠ و ٣٧).

٥٦- وفيما يتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، لاحظت اللجنة اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين في الآونة الأخيرة، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد الوطنية المخصصة لاستراتيجيات الدولة الطرف وخطط عملها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما ضد النساء المتغيرات إلى الأقليات العرقية بما في ذلك النساء من أصول ألبانية ونساء الروما. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك نساء وفتيات الروما. وبينما لاحظت اللجنة وجود نسبة عالية من النساء في برلمان الدولة الطرف (٣٤ في المائة)، فإنها لا تزال، رغم ذلك، قلقة بسبب استمرار ضعف تمثيل النساء، لا سيما نساء الأقليات العرقية، في المناصب الوزارية وفي المناصب العليا في السلك الدبلوماسي وعلى مستوى البلديات وفي مناصب رؤساء البلديات (CEDAW/C/MKD/CO/4-5)، الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٢٧).

٥- لجنة مناهضة التعذيب

(ح) الدورة التاسعة والأربعون (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

٥٧- في التقرير عن ألبانيا، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق بشكل خاص لأن سلطات الدولة الطرف لم تبذل جهوداً فعلية لإجراء تحقيق فوري وفعال في الحالات المسماة باختفاء أطفال الروما. وحثت الدولة الطرف على أن تجري فوراً حواراً مع السلطات اليونانية بهدف إنشاء آلية فعالة دون إبطاء للتحقيق في هذه الحالات، (CAT/C/ALB/CO/2)، الفقرة ٢٤).

٥٨- وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء استمرار تهمة التمييز إلى أقلية الروما والتمييز ضدهم في الجمهورية التشيكية. ومن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة بخصوص أفراد طائفة الروما تعقيم نساء الروما دون موافقتهن بحرية وعن علم، وعدم وجود إحصاءات شاملة عن الاعتداءات التي تستهدف الروما، وعن وضع أطفال الروما في المرافق التعليمية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بحماية المواطنين من طائفة الروما وممتلكاتهم من الاعتداءات، وجمع الإحصاءات القائمة على الأصل العرقي، وتوفير ما يكفي من الدعم للنساء ضحايا التعقيم والعنف على أساس الانتماء الإثني (CAT/C/CZE/CO/4-5)، الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢٣).

٥٩- وفيما يتعلق بالاتحاد الروسي، أعربت اللجنة عن القلق إزاء شنّ اعتداءات عنيفة على الروما وارتكاب انتهاكات ضدهم وغيرهم من الأقليات الإثنية. وحثت الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص المستهدفين (CAT/C/RUS/CO/5، الفقرة ١٥).

(ط) الدورة الخمسون (٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

٦٠- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، عن القلق بشكل خاص إزاء العنف الجنساني المرتكب ضد البوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، وأوصت الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ومقاضاة المسؤولين عنها وتقديم الدعم إلى الضحايا (CAT/C/BOL/CO/2، الفقرة ١٥).

٦١- وفيما يتعلق بالتقرير عن هولندا والحوادث المزعومة للتنميط الإثني من جانب الشرطة وحرس الحدود، استهدفت بالأخص الأجانب وأفراد الأقليات، حثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تصرف موظفي إنفاذ القانون وموظفي العدالة بما يمثل للاتفاقية (CAT/C/NLD/CO/5-6، الفقرة ١٩). وأوصت اللجنة بإضافة المنظور الإثني للإحصاءات التي جمعتها الدولة الطرف بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون والأمن والجيش والسجون (CAT/C/NLD/CO/5-6، الفقرة ٣٠).

٦- لجنة حقوق الطفل

٦٢- في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) عن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، رأت لجنة حقوق الطفل أن قابلية الطفل للاستضعاف، مثل الانتماء إلى أقلية، عنصر هام يجب أن يؤخذ في الاعتبار، ليس بالنسبة إلى التمتع الكامل بجميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل أيضاً فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بحالة الاستضعاف (CRC/C/GC/14، الفقرة ٧٥).

(ي) الدورة الحادية والستون (١٧ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

٦٣- في التقرير عن ألبانيا، أعربت لجنة حقوق الطفل عن شعورها بالقلق لأن الأطفال المعرضين بوجه خاص للوقوع ضحايا للبيع، والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، ولا سيما أطفال الأقليات وأطفال الشوارع وآباءهم أيضاً لا يملكون معرفة كافية بالاستراتيجيات الخاصة بحماية الأطفال من هذه الانتهاكات (CRC/C/ALB/CO/2-4، الفقرة ١٣). وفي الملاحظات الختامية بشأن تقرير النمسا، أثارت اللجنة، بعض الحالات التي تثير قلقها والتي أطلق فيها بعض السياسيين خطابات تحريض على الكراهية، ومظاهر النازية الجديدة العنصرية، وكره الأجانب، والتعصب تجاه الجاليات المهاجرة واللاجئين وطالبي اللجوء وبعض الأشخاص من ذوي الأصول الإثنية المعينة، وأثرها في الأطفال المنتمين إلى تلك الجماعات. وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء ندرة المعلومات بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى الأقليات، وطلبت

تقديم هذه المعلومات في التقرير الدوري المقبل (CRC/C/AUT/CO/3-4)، الفقرات ٢٤ و ٤٤ و ٤٥).

(ك) الدورة الثالثة والستون (٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

٦٤ - أعربت اللجنة عن القلق إزاء أوضاع الفتيات من طائفة اليزيديين في أرمينيا بما في ذلك الأوضاع المتعلقة بالزواج المبكر. وأوصت الدولة الطرف بإفاد سن الزواج بموجب القانون بصورة كاملة (CRC/C/ARM/CO/3-4)، الفقرتان ٢٧ و ٢٨. وفي التقرير عن إسرائيل، حددت اللجنة الحاجة إلى التعليم الجامع للأطفال من طوائف الأقليات وطلبت إلى الدولة الطرف إنشاء نظم تعليمية جامعة (CRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة ٦٢). وفي التقرير بشأن رواندا، أوصت اللجنة الدولة الطرف بتخصيص ميزانية كافية للأطفال الأقليات (CRC/C/RWA/CO/3-4، الفقرة ١٦).

٦٥ - وفي التقرير المتعلق بسلوفينيا، أشارت اللجنة إلى تعليم أطفال الروما، وطلبت إلى الدولة الطرف تخصيص موارد كافية تمكن أطفال الروما من الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي (CRC/C/SVN/CO/3-4، الفقرتان ٦٠ و ٦١). وحثت اللجنة أوزبكستان على زيادة التدابير الاستباقية للتصدي للتمييز. بيد أن اللجنة أعربت عن القلق من أن الديانات الرئيسية، مثل الطوائف الإسلامية واليهودية والمسيحية المعترف بها، هي وحدها المسموح بها في الواقع العملي، بينما تخضع الأنشطة الدينية غير المسجلة - التي تمارسها في الغالب الأقليات - لعقوبات جنائية و/أو إدارية تؤدي إلى الحد من حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (CRC/C/UZB/CO/3-4، الفقرتان ٧ و ٣٢).

خامساً - الإجراءات الخاصة

٦٦ - في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حثَّ كُـلٌّ من الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السلطات الإيرانية على وقف تنفيذ حكم الإعدام في خمسة نشطاء ينتمون إلى منطقة الأهواز. وأشار المكلفون بولايات إلى أن "عدد حالات الأفراد المنتمين إلى الأقليات الذين صدرت بحقهم أحكام بسبب تعاطي أنشطة تتصل بحقوق الأقليات مدعاة للقلق البالغ".

٦٧ - وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، حثت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومات على بذل جهود هامة وعاجلة لحماية الأقليات وحقوقها اللغوية. وشددت المقررة الخاصة، أثناء عرضها لتقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان، الذي أوجز المسائل والتحديات التي تواجهها

الأقليات اللغوية على الصعيد العالمي، على أن حماية حقوق الأقليات اللغوية التزام بحقوق الإنسان، وهو عنصر أساسي في الإدارة الرشيدة، وهام في منع التوتر والنزاع.

٦٨- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، دعت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات جميع الأطراف في بنغلاديش إلى العودة إلى المظاهرات السلمية، عقب احتجاجات واسعة النطاق عمّت جميع أنحاء البلد. وأفادت بأن "المهجمات التي شُنت على الطائفة الهندوسية تثير بالغ القلق، نظراً إلى أنها تشكل أقلية في بنغلاديش ما انفكت تتعرض لخطر العنف في مختلف أحقاب تاريخ البلد". وبمناسبة إحياء اليوم الدولي للروما - في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ - دعت الخبرة المستقلة إلى تعزيز الالتزامات السياسية والتشريعية المتعلقة بحماية حقوق الروما الإنسانية.

٦٩- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأثناء مشاركة الخبرة المستقلة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في بانجول، حذرت من أن المئات من مجموعات الأقليات في جميع أنحاء أفريقيا هم في حاجة ماسة إلى من يهتم بهم ويحميهم، ودعت جميع الدول الأفريقية والمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الصدد.

٧٠- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ - وهو اليوم الوطني للمهق في جمهورية تنزانيا المتحدة - دعت الخبرة المستقلة إلى إيلاء اهتمام على الصعيد الدولي بمحنة الأشخاص المصابين بالمهق. وأضافت أن "الأشخاص المصابين بالمهق لا يندرجون تحت التعريف المقبول دولياً للأقليات. غير أن ما يواجهونه من وصم وإقصاء اجتماعي طوال حياتهم وتمييز عام يماثل ما يتعرض له أفراد الأقليات العرقية الضعيفة بسبب اختلاف لون بشرتهم".

٧١- وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، دعا كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى احترام الحرية الدينية في جمهورية إيران الإسلامية وإلى الإفراج الفوري عن سبعة من زعماء الطائفة البهائية المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية ليس إلا.

٧٢- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، قام فريق الخبراء المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان، بمن فيهم الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بتوجيه نداء من أجل حماية الداليت من التمييز الطبقي، الذي لا يزال واسع الانتشار ومتجذراً في العديد من البلدان. ويواجه الداليت التهميش والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والفصل العنصري في السكن، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية وتدني آفاق العمل والعمل في ظروف شبيهة بالرق. وأفاد الخبراء بأن نساء وفتيات الداليت معرضات للخطر بصورة خاصة ويواجهن أشكالاً متعددة من التمييز والعنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. كما يتعرض الأطفال أيضاً لخطر البيع والاستغلال الجنسي. ودعا الخبراء الحكومات إلى اعتماد وتنفيذ مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة من أجل القضاء الفعلي على التمييز على أساس العمل والنسب.

٧٣- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، رحّب كل من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (فونا ضد هنغاريا) (البلاغ رقم ١٠/٣٥٩٤٣)، الذي رأت فيه أنه لا مكان في المجتمعات الديمقراطية للرابطات التي تروج لخطاب راديكالي يميني متطرف. وقالت الخبيرة المستقلة "إننا نشيد بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أنه يمثل دعوة إلى العمل نحن في أمس الحاجة إليها من أجل الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وعن كرامتهم، وفي هذه القضية عن أفراد طائفة الروما".

٧٤- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، طلبت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، إلى جانب خمسة أعضاء من فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى حكومة هولندا بأن تأخذ زمام المبادرة في تيسير النقاش الوطني المتنامي لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات. وقد صدر النداء في إطار الاحتفال سنوياً في هولندا بوصول القديس نيكولاس (أو سينتاركلاس) والجدل بشأن ما إذا كان تصوير خادمه زوارتيه بيت (بيت الأسود)، قد أبقى على نموذج نمطي سلبي للأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٧٥- وبينما سلّم الخبراء بحق سكان هولندا في المناقشة والبت، فقد شجعوا بقوة الحكومة على دعم وتيسير نقاش مفتوح بشأن هذه القضية، بغية إيجاد فهم للكيفية التي تنظر بها مجموعات مختلفة لهذه العادة وتحديد الخطوات التي من شأنها أن تعالج آراء الجميع وشواغلهم.

٧٦- وخلص المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريره الصادر في أيار/مايو عن المهمة التي قام بها في الهند، إلى أن الشرطة لم تبذل العناية الكافية في القيام بواجبها المتعلق بالحماية، وهي بالتالي، تسامحت حيال الاعتداءات على حياة أفراد الأقليات الدينية وحقوقهم.

٧٧- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدر الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقريراً عن بعثته إلى لاتفيا، وأوصى فيه بأمر منها ضرورة ضمان تناسب شروط اللغة والمواطنة في سوق العمل والقضاء على اللوائح المفرطة التقييد المتعلقة بالشروط المهنية لإتقان اللغة، التي لها أثر تمييزي في فرص العمل المتاحة للأقليات.

٧٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره القطري بشأن قبرص، عن القلق إزاء حالة الأقليات المسيحية في الجزء الشمالي من الجزيرة وإزاء حالة الأقليات المسلمة في الجزء الجنوبي منها، وغيرها من الأقليات الدينية التي تقع خارج نطاق الطائفتين. وشارك المقرر الخاص، في إطار متابعة زيارته الرسمية إلى قبرص، في أول اجتماع مائدة مستديرة بشأن حوار

الأديان، في المنطقة العازلة للأمم المتحدة في نيقوسيا، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ورَّحِب بتَحَسُّن مناخ التواصل المتنامي حالياً بين الأديان في قبرص فيما بين الزعماء الدينيين والمجتمع المدني.

٧٩- وخلال السنة، أدان المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار مراراً وتكراراً انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أقلية الروهينجيا في ولاية راخين. وأكد أنه "يمكن لحكومة ميانمار، بالتصدي فقط لهذا التمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية، أن تأمل في إقامة طوائف متكاملة تعيش معا في ظل المساواة والسلام والوئام".

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٨٠- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، التقارير المقدمة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مختلف البلدان.

٨١- وأثيرت، في التقارير التي اعتمدت، مسائل بشأن الأقليات. وشملت التوصيات أموراً منها، (أ) اعتماد تشريعات لحماية حقوق الأقليات؛ (ب) اتخاذ تدابير ترمي إلى مكافحة الأحكام المسبقة والتمييز العنصري؛ (ج) اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية؛ (د) اعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة التصورات السلبية للأقليات، عن طريق توعية الجمهور وتثقيفه؛ (هـ) حماية الأقليات، وبخاصة نساء الأقليات، من العنف العنصري؛ (و) تعزيز التسامح الديني والحرية؛ و(ز) ضمان مشاركة الأقليات في الحياة السياسية.

٨٢- ومن التوصيات الأخرى (أ) القضاء على التمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية؛ (ب) ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك النساء المنتميات إلى أقليات؛ (ج) ضمان المساواة في الحصول على العمل والسكن والخدمات الاجتماعية الأساسية، للأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛ (د) تشجيع الحوار بين الأديان؛ (هـ) تعيين أقليات في الهيئات الرسمية؛ (و) حماية ثقافة الأقليات وهويتها؛ (ز) ضمان فرص أفراد الأقليات في استخدام لغتهم الأم، وحماية حقوقهم اللغوية؛ (ح) وضع حد للتجاوزات التي ترتكبها قوات الأمن، وحالات الاختفاء القسري لأفراد الأقليات؛ (ط) ضمان تمتع الأقليات بالكامل بحقوقها الاجتماعية والثقافية وممارستها؛ و(ي) حماية أطفال الأقليات من الفصل في التعليم. وأعرب عن القلق بوجه خاص إزاء حالة نساء الروما والمسلمات. وشجعت الدول أيضاً على اتخاذ خطوات تدريجية من خلال طرح التشريعات وتوفير التدريب لوحداث إنفاذ القانون لكفالة عدم انتهاك ممارساتها حقوق الأقليات.

سابعاً - الاستنتاجات

٨٣- يتطلب نزع فتيل التوتر ومنع العنف والنزاعات وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وتحقيق التنمية البشرية المستدامة إشراك ومشاركة الجميع واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات. وللأسف، وفي كثير من الأحيان، وفي العديد من البلدان، تُنتهك حقوق الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية، وتُستبعد الأقليات من المشاركة في عمليات صنع القرار. ويلزم بذل جهود إضافية تقوم على احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تبادل المعارف الهادفة إلى تسليط الضوء على الممارسات الناجحة وتكرارها.

٨٤- وأتاحت الذكرى العشرون للإعلان أمام المفوضية فرصة هامة لا من أجل تنظيم أنشطة مختلفة للاحتفال بالإعلان فحسب، بل أيضاً للنظر في الكيفية التي يمكن بها سدّ الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الأقليات. ومن الرسائل الرئيسية الموجهة إلى الأمم المتحدة المنبثقة عن الذكرى السنوية أن الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات يجب أن تشرك منظومة الأمم المتحدة برمتها. وقد أنشئت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات لسد هذه الثغرة. وتضطلع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة بدور متكامل لتعزيز الجهود الوطنية والمحلية، عن طريق تقديم الدعم والمشورة إلى الحكومات والمدافعين عن حقوق الأقليات، بما في ذلك عن طريق تنفيذ أدوات الدعوة مثل "المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات".